



التيسير

لما على الدرة من تحرير



تنقسم هذه التحريرات إلى قسمين:

القسم الأول: توضيحات لما في المتن.

القسم الثاني: الرد على بعض الاستدراكات على الدرة.

القسم الأول: التوضيحات

١- إذا سكت الإمام ابن الجزري في الدرّة عن ذكر ما اختلف فيه خلف وخلاد فيما رووه عن حمزة فهل يوافق فيه خلف العاشر نفسه أو يوافق رواية خلاد؟ الأصل هو أن يوافق روايته عن حمزة، وقد قلت في ذلك:

وَفِي الدَّرَةِ البَّرَارُ يُتَّبِعُ نَفْسَهُ

وَدَا حَيْثُ خَلَادٌ يُجَالِفُهُ فَلَا

كَمَا بَصَطَةَ الأَعْرَافِ إِذْ وَلَبَّيْنَا

وَفِي البَقْرَةِ يَبْصُطُ بِهَا الرَّابِعُ أَنْجَلَا

عند اختلاف خلف وخلاد عن حمزة وسكوت الحافظ ابن الجزري عن ذلك في الدرّة فإن خلفاً يوافق نفسه عن حمزة، ونحتاج لتوضيح ذلك في حكم قراءة ﴿بَصَطَةَ﴾ في الأعراف ﴿وَيَبْصُطُ﴾ في البقرة حيث لخلاد فيها وجهان ولخلف وجه واحد هو الصاد كنفسه عن أصله وكذلك في إدغام «إذ»، يدغمها خلف البزار في الدال والتاء فقط كنفسه عن حمزة وكذلك في إدغام باء الجزم في الفاء في خمسة مواضع فهو يظهر هذه المواضع الخمسة كنفسه عن حمزة، وهناك حرفان آخران نحتاج لتوضيح حكمهما هما إمالة نون ﴿وَنَا﴾ وإمالة همزة ﴿ءَانِيكَ﴾ في موضعي النمل، ولكن يمكن استخراج حكمهما من قول الناظم:

وبالفتح قهار البوار ضعاف مع... إلخ

فنص على ما يفتحه خلف مما يميله حمزة فيبقى هذان الحرفان على حكم الإمالة، وليس له فتح فيهما كخلاد؛ إذ إن خلاداً يفتح نون ﴿وَنَا﴾ بلا خلاف، ويفتح

الهمزة في ﴿ءَائِكَ﴾ بخلاف، وقاعدة أن البزار يوافق نفسه عن حمزة قد أفادني إياها شيخني العلامة الدكتور محمد بن عيد بن عابدين -رحمه الله تعالى- وتشمل هذا كله جزاءه الله عنا خيراً.

فائدة:

أفاد بعض شراح الدرّة أن رواية خلاد عن حمزة لم تراعى في ذكر الخلاف في الدرّة، وأن الناظم ينص على الخلاف عند وقوعه لرواية خلف عن حمزة فقط، وهذا يناقض قول الناظم في الدرّة في باب الإدغام الصغير:

وفي اركب فسأ ألا

فلولا أنه يراعى خلاف خلاد في هذا الحرف من الشاطبية ما احتاج للنص على أن خلف العاشر له الإظهار؛ لأن رواية خلف عن حمزة ليس فيها إلا الإظهار ولذلك أثبت ما في بعض متون الدرّة (وثالثهم عن حمزة) كما سبق أن نبهت عليه في مقدمة الشرح.

٢- قال في الدرّة

ألا هادٍ والولا

فتنى

أي: خالف خلف أصله فلم يقرأ ﴿تَهْدِي أَلْعَمَى﴾ في سورة النمل والروم بل يقرأها كجمهور القراء ﴿تَهْدِي أَلْعَمَى﴾ في النمل و﴿بِهْدِي أَلْعَمَى﴾ في الروم، لكن ما حكم إثبات الياء وقفاً في ﴿بِهْدِي﴾ في الروم هل يخالف أيضاً في الروم فلا يثبت ياءً له حال الوقف أم لا؟ فأشرت بتغيير شطر البيت في باب الوقف على مرسوم الخط إلى أنه يخالف أصله فيحذف الياء وقفاً.

وَأَيَّ طَوًى مَا فِذْ بِهَادِي لَهْ أَحْدَفَنْ

وَبِالْيَاءِ إِنْ تُحْدَفْ لِسَاكِنِهِ حَلَا

أي: يقف المرموز له بالطاء من طوى وهو رويس على قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا

تَدْعُوا ﴿ في سورة الأعراف على «أياً» ويقف عليه خلف المشار إليه بالفاء من فد (ما) وقولي: (بهادي له احذفن) أي: قف له في سورة الروم يحذف الياء وقفاً في كلمة «بهاد» خلافاً لأصله.

٣- في قول الناظم: (وبالياء إن تحذف لساكنه حلا).

فصل المحررون الياءات المحذوفة رَسْمًا لالتقاء الساكنين والتي تندرج تحت

هذا البيت في قولهم:

كَيُؤْتِ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا أَحْشَوْنَ بَعْدُ يَقُ

ضِ صَالِ الْجَجِيمِ وَالْجَوَارِ مَعًا وَلَا

يُرْدَنِ يُنَادِ نُجِ يُؤْنَسُ تُغْنِ بِأَلْ

قَمَرِ هَادِرُومِ حَجِّ وَاذِ يَكُنْ عَلَا

وقد ذكرته في باب الوقف على مرسوم الخط في جدول مراجعه إن شئت.

٤- أشار المحررون بقولهم:

وَعِنْدَ يَزِيدِ الْيَاءِ فِيمَا بِدُرَّةِ

وَفِي غَيْرِهِ كَالْأَضَلِ وَقَفًا وَمُؤَصِّلًا

فَإِنْ يَخْتَلِفُ فَالْأَضَلُ قَالُونَ فِيهِمَا

وَأَتَانِ نَمْلِ مِثْلِ عُثْمَانَ قَدْ تَلَا

إلى أنه عند اختلاف قالون وورش في إثبات ياءات الزوائد فإن أبا جعفر يوافق

قالون عدا كلمة «أتان» في سورة النمل فيوافق فيها ورشاً في حذف الياء وجهاً واحداً عند الوقف.

٥- في قول الناظم: (فإن خالفوا أذكر).

خرج عن هذا قوله:

خطوات سحت شغل رحماً حوى العلا إذ أكلها الرعب

فذكر ضم حاء «سحت» ليعقوب كأنه مخالف لأصله، مع أن أصله يضم كذلك، فيخشى أن يفهم أنه مخالف لأصله فيكون له الإسكان، وقد أشار العلامة الضباع إلى ما في كلام الناظم من إشكال، واعتذر عنه بأنه لعله فعل ذلك لضرورة النظم، ولو جعل البيت كما يلي لزال اللبس.

وَالأذُنُ وَسُحْقًا الْأَكْلُ سُحْتُ إِذْ أَكَلَهَا

وَحُطُوتَاتُ رُغْبٍ شُغْلٍ رُحْمًا حَوَى الْعَلَا

٦- هذه أبيات في مكرر الاستفهام، جمعتُ فيها أحكام القراء العشرة وذلك حتى يسهل استحضار الحكم بدلاً من استحضار متن الشاطبية و متن الدرّة معاً:

بَدءًا بِثَانِيهِ تَجِي أَحْكَامُهُ	الإخْبَارُ فِيمَا كُرِّرَ اسْتِفْهَامُهُ
قَدْ أَفْلَحَ الثَّانِي بِذِيحٍ أَخْبَرَا	فِي الرَّعْدِ مَعَ تَنْزِيلِهَا الإِسْرَامَعَا
شَامٍ فَزِدَ بِالنَّازِعَاتِ تَسْلَمِ	عَنْ نَافِعٍ مَعَهُ الْكِسَائِيُّ حَضْرَمِي
أَوْلَى بِذِيحٍ وَالْكِسَائِيُّ مَعَهُ	مَعَ الثَّلَاثِ زِدَ يَزِيدُ الْوَاقِعَةَ
إِخْبَارُ الْأَوْلَى النَّظْمُ تَحْتُ قَدْ أَتَمَ	شَامٍ بِنَمْلِ وَأَضَافَ النُّونَ ثُمَّ
وَإِخْتَصَّ فِي أَوْلَى بِذِيحٍ يَخْصِي	فِي السُّتِّ الْأَوْلَى مَعَ يَزِيدَ الْيَخْصِي
مَكِّ وَحَفْصِ حَضْرَمِي وَالْيَخْصِي	طَائِيٍ بِنَمْلِ مَعَهُمَا فِي الْعَنْكَبِ
فَأَحْمَدُ وَصَلُّ ثُمَّ كُنَّ مِمَّنْ صَبَطُ	فِي النَّازِعَاتِ عَنْ يَزِيدَ دَا فَحَقَطُ

* * *

* وهذا جدول يبين كيف تم جمع المواضع المتشابهة حتى يسهل حفظها:

م	السورة	إخبار الأول	إخبار الثاني	الاستفهام فيهما
١	الرعد	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٢	التجنيد	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٣	أول الأعراف	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٤	ثاني الأعراف	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٥	المؤمنون	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٦	ثاني الصافات	ك أ	أ ر ح	ح ص ف فَ دَع
٧	التاروت	أ	أ ر ك ح	ح ص ف فَ دَع
٨	الواقعة	—	أ ر أ ح	ح ص ف فَ دَع ك
٩	أول الصافات	ك	أ ر أ ح	ح ص ف فَ دَع
١٠	السنن	أ أ	ك ر و ز ا د ا النون إننا	ح ص ف فَ دَع ح
١١	العنكبوت	أ د ك ع أ ح	—	ح ص ف فَ ر

حيث «أ» رمز أبي جعفر، و«ح» رمز يعقوب، و«ف» رمز خلف العاشر.



القسم الثاني

الرد على بعض الاستدراكات على الدرّة

(١) الرد على من منع الاختلاس في «يتقه» لابن جماز كما هو مقتضى بعض نسخ الدرّة في قوله :
(ويتقه جدا حز).

منع بعض الفضلاء وجه الاختلاس في «يتقه» بسورة النور لابن جماز من الدرّة واعتبروها خلط طريق بطريق، وما ذهبوا إليه عليه الاعتراضات التالية:

١- أن أول من أثبت الاختلاس في «يتقه» لابن جماز هو الإمام ابن الجزري كما في بعض نسخ الدرّة، ونقله عنه تلميذه الزبيدي، وقرأ عليه به، وأثبت هذا في متن الدرّة الذي شرحه، وانظر شرح الزبيدي تحقيق فضيلة الشيخ عبد الرزاق موسى (ص ١٣٧)، فعلى هذا يكون ابن الجزري هو أول من خلط طريقاً بطريق على ما ذهبتم إليه وليس من بعده.

٢- ثم إن الواقع أن ابن الجزري لم يخلط طريقاً بطريق لما يلي:

أ- لم يصرح الإمام ابن الجزري في أسانيد «تَحْبِير التيسير» التي ساقها للقراء الثلاثة الذين أضافهم للسبعة بأسماء كتب معينة حتى نلزمه بما في هذه الكتب، والمختار أن طريق الدرّة مستقل لا يرتبط بكتب النشر.

ب- ثم إن سلمنا أن هذه الأسانيد تعود إلى كتب معينة فيلزم أن تكون رواية ابن جماز من طريق السبط وكتاب الكامل وكتاب المستنير، فأما طريق السبط فلا ندرى ما فيه، وأما الكامل ففي المخطوطة (ص ١٥٢): «واختلسها حمصي وأبو جعفر»، وأما المستنير ففيه (ص ٣٤٨): «الباقون بكسر الهاء وصلتها بياء»، ومن هؤلاء الباقيين طريق ابن جماز عن أبي جعفر، فبان بذلك أن ابن جماز له الاختلاس من الكامل والصلة

من المستنير، فكان ينبغي على من استدرك على ما في بعض نسخ الدرّة أن يستدرك على ما في تحبير التيسير لا على ما في الدرّة؛ أي: عليه أن يلزم ابن الجزري بإثبات الاختلاس والصلة في تحبير التيسير لا أن يعكس المسألة.

ج- ثم كذلك إن سلمنا أن هذه الأسانيد تعود إلى كتب معينة فينبغي ألا ننسى أن ابن الجزري قد يخرج عما في هذه الكتب لسببين:

١- أن له طرفاً غير هذه الكتب؛ فقد ساق رواية ابن جَمَاز في «تَحْبِير التيسير» من طريق السبط وقد يكون فيه ما أثبتته وهو أدرى بما قرأ به.

٢- أن له الاختيار في ترك بعض ما في هذه الكتب، فنحن متفقون على أن ابن جَمَاز ليس له من الكامل إلا غنة اللام والراء وليس ذلك في الدرّة باتفاق، وحثنا في ترك هذه الغنة إذا سلمنا معكم أن طريق الدرّة يرد إلى كتب النشر - كما تقولون - هو اختيار ابن الجزري ليس غير.

فملخص المسألة: أنه على قواعدكم ينبغي الاستدراك على ما في تحبير التيسير لا على ما في نسخ الدرّة، أما على القول بأن طريق الدرّة مستقل كما هو مذهب الإمام الأزميري، فالحمد لله تعالى لا يلزمنا كل هذا، ولا غيره من الاستدراكات على الدرّة، علماً بأن الإمام المتولي أثبت الوجهين من الدرّة وتابعه على ذلك العلامة الضباع، ونحن نقرأ من طريق المتولي والحمد لله.

وأما ما في النشر (ج ١، ص ٣٠٧) من عزو الصلة لطريق ابن رزين عن الهاشمي الذي هو طريق الدرّة فهو كلام أغلبي، بمعنى: أن أغلب طرق ابن رزين هكذا، وهذا ما حدا بالأزميري لتأليف كتاب تحرير النشر كي يوضح ما في بعض إطلاقات ابن الجزري من المخالفة لما في الكتب، وهذا عينه ما أدى لاختلاف تحريرات الأزميري ومن تبعه من العلماء لتحريرات من قبلهم كالمصوري ومن تبعه؛ وذلك لأن الأزميري له نهجه في مراجعة الكتب وعدم الاكتفاء بإطلاقات ابن الجزري، وهذه المسألة التي معنا واحدة من المسائل التي يتبين فيها اختلاف ما في الكتب عما في إطلاقات ابن الجزري.

وكذلك دعوى أن الدرّة لا بد أن تتطابق مع ما في تحبير التيسير تنتقض بترك وجه ابن وردان في حرف ﴿لَنَحْرَقَنَّهٗ﴾ في سورة طه، فإن ظاهر تحبير التيسير أن له وجه بفتح النون وضم الراء ووجه آخر بضم النون وكسر الراء كما لابن جمار وهذا الوجه غير مذكور في الدرّة فتركوه لذلك.

والأصل أن تُترك هذه الكتب على اختيار مؤلفيها لأن لهم الاختيار فيما يرؤون.

(٢) الرد على مسألة إيجاب السكت قبل الهمز لخلف العاشر من الدرّة:

أوجب بعض فضلاء المتأخرين السكت قبل الهمز لخلف العاشر من الدرّة مع أن هذا الإيجاب يخالف ما نص عليه ابن الجزري نفسه في الدرّة من منع السكت لخلف بقوله: (والسكت أهملًا) وقد بنى من أوجب ذلك على مقدمتين:

المقدمة الأولى: هي الجزم بأن الطريق الذي روى منه ابن الجزري الدرّة لرواية إدريس عن خلف من المبهج لسبط الخياط من طريق المطوعي، ومن الكفاية في الست لسبط الخياط أيضًا من طريق القطيعي.

والمقدمة الثانية: أن طريق المطوعي في المبهج وردت بالسكت العام، وعليه فيلزم ابن الجزري أن يرويهما بالسكت العام، وحيث إنه سها عن ذلك فوجب أن نستدركها عليه.

وابتداءً نقول: إننا لا نسلم المقدمتين، أما الأولى فما الدليل على أن ابن الجزري روى الدرّة من طريق المبهج؟ هل نص ابن الجزري على ذلك؟

الجواب: أنه لم ينص على ذلك، بل هذا الجزم هو اختيار الإمام المتولي، فهو مجرد اجتهاد وغلبة ظن، وقد اختلف أئمة القراء في طريق الدرّة على ثلاثة أقوال:

١- قول الإمام المتولي السابق.

٢- قول الأزميري الذي يعتبر طريق الدرّة طريقاً مستقلاً كما يتضح من كتابه

«بدائع البرهان».

٣- قول الإمام رضوان المخللّاتي الذي يرى أن الدرّة من طريق الشطي وهو

من طرق النشر كما ذكر ذلك في متنه في طرق العشر.

والظاهر: أن أقرب الأقوال للصواب هو قول الأزميري؛ لأن لابن الجزري مرويات من طريق سبط الخياط والمطوعي من غير المبهج من طرق النشر ومن غير طرق النشر؛ إذ إنه ذكر في النشر أنه اختار أصح الطرق، فدل ذلك على أن هناك طرقاً أخرى صحيحة لم يضمنها في النشر. انظر (ج ١، ص ١٩٢، النشر).

والأصل أن ابن الجزري عدلّ ضابط في نقله، فلو رد بعضنا اختيار الإمام المتولي السابق بأن الدرّة لا تتضمن السكت الذي في المبهج وهذا في ذاته كافٍ لرد هذا الاختيار على أساس الثقة في نقل ابن الجزري لأصاب، وقد أثبت الإمام المتولي طرقاً للشاطبي من غير التيسير مجهولة. انظر الروض النضير (ص ٧٢ مخطوط)، فيلزمه القبول بجواز أن تكون طرق الدرّة لابن الجزري من غير طرق النشر على نفس الأساس.

وأما المقدمة الثانية فنقول: إذا سلمنا أن ابن الجزري روى الدرّة من طرق النشر وأن رواية إدريس من طريق المطوعي هي من المبهج، فإننا لا نسلم أن ابن الجزري يلزمه تضمين الدرّة سكت خلف؛ إذ إن له أن يختار فيما يروي عن مشايخه فإذا روى عن خلف السكت وعدمه فله أن يختار عدم السكت، وهذا بالذات ما فعله خلف نفسه، فإنه روى عن مشايخه ومنهم حمزة مراتب السكت الخمس ولم يختار منها إلا السكت على الساكن المفصول، أو عليه وعلى الموصول كذلك، وأجمع القراء على اعتماد اختيار خلف وجعلوه القراءة العاشرة، هذا رد موجز، وأما الرد المفصل فنستعين بالله تعالى ونقول:

إذا أوجبنا السكت قبل الهمز لخلف العاشر من الدرّة لزم أربعة محاذير:

المَحذُورُ الأوَّلُ:

إلزام ابن الجزري بتضمين الدرّة أوجهًا للقراءة عديدة، فليس الأمر مقتصرًا على سكت خلف، بل إن من سلك هذا المسلك الذي فعله من أوجب هذا السكت وهو البحث عن طرق الدرّة جازمًا أنّها من طرق النشر وإلزام ابن الجزري بما فاته

منها - كما فعلوا في السكت قبل الهمز لخلف - أقول من سلك هذا المسلك ينبغي عليه أن يعمم إرجاع طرق الدرّة كلها إلى النشر حتى لا يتناقض، فإذا رجعنا إلى تحبير التيسير، لتحديد الطرق وردها إلى طرق النشر فتكون رواية ابن وردان من كتابي أبي العز وكتابي ابن خيرون، وتكون رواية ابن جَمَاز من طريق سبط الخياط ومن الكامل والمستنير، ورواية رُوَيْسٍ من جامع الخياط وكتابي أبي العز، وتكون رواية رَوْحٍ من المبهج والمستنير، ورواية إسحاق من كتابي أبي العز وكفاية سبط الخياط، ورواية إدريس من كفاية السبط والمبهج له.

فمن فعل ذلك فعليه أن يلتزم بالاستدراكات التالية ويوجب القراءة بها من الدرّة:
الاستدراك الأول: أن ابن الجزري روى طريق خلف عن ثلاثة من الرواة: الشطي، المطوعي، القطيعي، فإذا ألزموه بأن يروي السكت من طريق المطوعي لأنه من المبهج فلماذا لا يلزمونه ما خالف الشطي فيه غيره من الطرق؟ فإنه خالف في خمسة أحرف من القرآن:

فقرأ ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ في سورة الأنفال وسورة النور بالغيب في حين قرأه غيره بالخطاب و ذكر في الدرّة الخطاب فقط، وكلمة ﴿يَعْكُفُونَ﴾ بضم الكاف وكسر الكاف غيره، وفي كلمة ﴿أَذِنَ﴾ في سورة الحج قرأها الشطي ﴿أَذَنَ﴾ بضم الهمز، وغيره من الطرق عن خلف ﴿أَذِنَ﴾ بفتح الهمزة، وفي كلمة ﴿رُءْيَاكَ﴾ في سورة يوسف أمالها الشطي وفتحها غيره، فلماذا لا يلزمون ابن الجزري بتضمين الخلاف في هذه الكلمات الخمس في درته^(١)، وكذلك فإن السكت من طريق الشطي خاص وليس عامًا، فيستدرك سكتان على الدرّة علمًا بأن طريق الشطي المسند من غير طريق الأداء في التحبير قد رواه في النشر بالأداء فلا حجة لمن يرده، وكذلك فإن الإمام رضوان المخلاّتي يختار أن طريق الدرّة لإدريس هي طريق الشطي.

الاستدراك الثاني: لماذا لم يلزموا ابن الجزري أن ينقل في الدرّة السكت بين السورتين عن إسحاق الوراق؛ لأن رواية الدرّة من طريق كتابي أبي العز، وإرشاد أبي

(١) متن العز للإمام المتولي مخطوط (ص ٤٨).

العز^(٢) يتضمن السكت بين السورتين فلماذا لا نلزمه بالسكت بين السورتين من الدرّة لإسحاق الوراق كما ألزمناه بالسكت قبل الهمز للمطوعي من طريق إدريس؟
الاستدراك الثالث: لماذا لا يستدركون عليه منع البسمة والوصل بين السورتين ليعقوب؛ لأن الكتب التي كتب فيها طرق الدرّة إذا قابلناها في النشر ليس فيها إلا السكت؟ فعليهم أن يلزموه السكت بين السورتين فقط ليعقوب من الدرّة، بخلاف إطلاقه جواز الأوجه الثلاثة^(٣) بين السورتين من سكوته في الدرّة الذي يفيد أن يعقوب يوافق أصله فيما بين السورتين.

الاستدراك الرابع: لماذا لا نلزمه بجواز التوسط في المنفصل لروح من المبهج لسبط الخياط؛ لأن رواية روح في الدرّة من طريق المبهج وفيها القراءة بالتوسط، فلماذا لا يجيزون التوسط لروح من الدرّة لأنها من المبهج كما أجازوا السكت لخلف أو أوجبوه لأنه من المبهج^(٤)؟

الاستدراك الخامس: لماذا لا يجيزون إدغام ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ في وجه من الدرّة؛ لأن الدرّة من كتابي أبي العز وهما من طريق النشر يتضمنان الإدغام في ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾^(٥)؟

الاستدراك السادس: لماذا لا نجيز إدغام ﴿جَعَلَ﴾ في سورة الشورى في وجه؛ لأنه من كفاية أبي العز، وكفاية أبي العز من طرق الدرّة^(٦)؟
الاستدراك السابع: لماذا لا نجيز إدغام ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ﴾ في سورة النمل وسورة الزمر في وجه من الدرّة؛ لأنه أيضاً من كفاية أبي العز، وكفاية أبي العز من طرق الدرّة في تحبير التيسير^(٧)؟

(٢) النشر (ج ١، ص ٢٥٩)، متن العزو للإمام المتولي (ص ٣٩).

(٣) النشر (ج ١، ص ٢٦٠).

(٤) روض النضير مخطوط (ص ١١٥).

(٥) متن العزو (ص ٥١).

(٦) العزو (ص ٥١).

(٧) العزو (ص ٥١).

الاستدراك الثامن: لماذا لا نُجيز إدغام ﴿مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ في سورة الكهف في وجه من الدرّة؛ لأنه من كفاية أبي العز، وهي كذلك بالمقابلة مع النشر تعتبر لازمة للدرّة^(٨)؟

الاستدراك التاسع: أنه ذكر في الدرّة إدغام باب ﴿ذَهَبَ﴾ أو باب ﴿جَعَلَ﴾ في سورة النحل بخلاف، فيجوز الإدغام وعدمه، ولكن إذا رجعنا إلى أصول رؤيس في الدرّة وقابلناها في النشر لوجدنا أن الكتب الثلاثة التي ذكرها في التحبير، وهي: كفاية أبي العز، وإرشاد أبي العز، وجامع الخياط ليس فيها إلا إدغام ﴿ذَهَبَ﴾ فقط، فمن أين نجوز ترك إدغام باب ﴿ذَهَبَ﴾؟ أليس إذا سلكتنا هذا المسلك ينبغي علينا أن نلزم ابن الجزري بإدغام باب «جعل» في الدرّة، و ألا يترك إدغامه في وجه^(٩)؟

الاستدراك العاشر: لماذا لا نُجيز إثبات هاء السكت وقفاً في جمع المذكور السالم نحو: ﴿الْفَلَمِيَّتِ﴾ من المستنير لروح، حيث إن المستنير من أصول روح في الدرّة، ويجوز فيه إثبات هذه الهاء، فهل نستدرك على ابن الجزري عدم ذكر هذه الهاء أصلاً في الدرّة ونُجيز -بل نوجب- في الإقراء كما فعل هؤلاء الأفاضل؟ هل نوجب في الإقراء أن يقرأ بهاء السكت في نحو ﴿الْفَلَمِيَّتِ﴾ لروح^(١٠) وقفاً؟

الاستدراك الحادي عشر: لماذا لا نُجيز ترك هاء السكت في نحو ﴿إِنَّهِنَّ﴾، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ لروح؛ فإن المذكور في الدرّة أنه يثبتها وقفاً وجهاً واحداً، فإذا رجعنا إلى الأصول وجدنا أن رواية روح من المستنير ومن المبهج، والمبهج ليس فيه هاء السكت في نحو هذا وقفاً، فلماذا لا نلزم ابن الجزري بتضمين الدرّة جواز الوقف بهاء السكت في نحو: ﴿إِنَّهِنَّ﴾، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: أنه يجوز إثباتها في وجه وتركها في وجه آخر^(١١)؟

(٨) العزو (ص ٥١).

(٩) العزو (ص ٥١).

(١٠) العزو (ص ٣٨).

(١١) العزو (ص ٣٨).

الاستدراك الثاني عشر: لماذا لا تمنع الوقف بهاء السكت في نحو: ﴿عَلَى﴾ لرؤيس؛ حيث إنه ذكر في الدرّة ثبوتها عنه مع أنها ليست من كتبه المذكورة إذا قابلتها بالنشر، وهي كفاية أبي العز وإرشاده وجامع الخياط، فليس فيها وقف بهاء السكت على نحو: ﴿عَلَى﴾، فينبغي أن نستدرك على ابن الجزري ذلك وتمنع الوقف بهاء السكت في مثل هذا، بل نوجب في الإقراء أن يترك هذا الوجه من الدرّة^(١٢)؟

الاستدراك الثالث عشر: لماذا لا نُجيز ترك هاء السكت لرؤيس من جامع الخياط؛ حيث إنه من أصول رويس في الدرّة وليس فيه هاء السكت وفقاً أصلاً، فنقتصر فقط على ما أجمع عليه من إثباتها في نحو: ﴿هُوَ﴾، و﴿هِيَ﴾ وتمنع هاء السكت في جميع المواضع الأخرى التي ذكرها ابن الجزري لرويس في الدرّة في أحد الأوجه؛ أي: نشبها من وجه و تمنعها من وجه. فلماذا لا نلزم ابن الجزري بذلك^(١٣)؟

الاستدراك الرابع عشر: في قراءة أبي جعفر، فقد أورد في الدرّة رواية ابن وردان من طريق سبط الخياط وابن خيرون لطريق ابن هارون الرازي وأوردها برواية ابن جمّاز من المستنير والكمال ورواية سبط الخياط، وهي موافقة لجميع ما ورد في الدرّة؛ غير أن في الكامل الغنة لابن جمّاز، فلماذا لا نستدرك الغنة في اللام والراء لابن جمّاز من الدرّة على ابن الجزري^(١٤)؟

فهذه الاستدراكات كلها -علماً بأنني لا ادعي استقصاءها- يلزمنا أن نزيدها في الدرّة على أساس نفس القاعدة التي زادوا بها سكت خلف، وإلا لكانا متناقضين لا نتبع طريقة واحدة، فهل يلتزمون بذلك^(١٥)؟

المحذور الثاني:

هو قراءة ما لم يقرأ به القارئ على شيوخه، وهو ممنوع، وهذا واضح في علم

(١٢) العزو (ص ٣٨).

(١٣) العزو (ص ٣٨).

(١٤) العزو (ص ٤٠).

(١٥) علماً بأن الاستدراكات برقم (١٢/٣/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١٢) تختص بطرق الأداء لا الرواية من تحرير

التيسير للإمام الجزري .

التيسير لِمَا عَلَى الدرة من تحرير

الرواية، سواء في القراءات أو الحديث، فلا يجوز رواية إلا ما سمعه الناقل أو آداه لنفسه، قال الأزميري في بدائع البرهان (مخطوط ص ١٠٣) في تحرير قوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةً﴾ ليعقوب، فالإدغام في ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةً﴾ أولى من هاتين الكلمتين، ولكن لم نقرأ بالإدغام في ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةً﴾ وكذا لا نقرأ به اه.

وكذا ذكر هذا في عدة مواضع من تحريره أنه لا يقرأ إلا بما قرأ به، وهذا هو المعروف عند القراء، أما أن يفتح القارئ الكتب وينقل منها روايات لم يسمعها ولم يقرأ بها فهذا ما يسميه المحدثون في علم الحديث: سرقة الحديث، ولعل المصطلح في علم القراءات يكون: سرقة القراءات والروايات والأوجه، إذ لم يقرأ ابن الجزري تلاميذه بذلك وهلم جرأً إلى زمن أول من أشار إلى هذا السكت وهو الإمام المتولي، وإن كان لا يثبت عندنا أنه أقرأ بذلك من طريق الدرة، فمن لدن ابن الجزري لم يقرأ أحد بذلك إلى من بعد المتولي ممن قالوا بهذا السكت ولا أدري كيف نجوز هذا مع أنه يفتح باب شر كبير ويضيع الأمانة العلمية إلا أن ينسب إلى من أوجب هذا السكت أنه من اختيارهم زادوه على الدرة، ولا يلزم اختيارهم أحداً، وهم كذلك لا يقولون أنهم زادوه بل يقولون هو في الدرة.

المحذور الثالث:

قراءة القرآن بالاحتمال، وقد منعه الأئمة، ومن بعض نصوصهم على ذلك ما ذكره الإمام الأزميري في بدائع البرهان في (ص ٤٣ مخطوط) في بعض التحريات: «ولكن القرآن لا يُقرأ بالاحتمال، فلا نأخذ من طريق أبي العز إلا بالقصر» اه.

* وكذلك ذكر في (ص ١٧١ مخطوط) بعد أن ذكر أوجهها للأزرق عن ورش: «والأولى ترك الوجه الخامس؛ لأن القرآن لا يُقرأ بالاحتمال» اه.

* وكذلك بعدها بسطرين: «وأما قصر ﴿ءَاتَيْنَا﴾ و﴿إِسْرَائِيلَ﴾ مع توسط ﴿الآيَاتِ﴾ فهو محتمل، ولا يقرأ القرآن بالاحتمال» اه.

* وكذلك ذكر -عليه رحمة الله- في (ص ٢٢٣) في بعض التحريات أيضاً ذلك

حيث يقول: «وأما التقليل مع الإدغام من طريق أبي معشر فمتروك، لأن مذهبه في ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾، وفي البسمة وفي غيرهما غير معلوم، والإذن للأخذ موقوف على العلم بمذهبه؛ لأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال». اهـ

* وكذلك ذكر في (ص ٢١٢) في بعض التحريرات عن هشام حيث يقول: «أما احتمال القصر مع الغيب لابن عبدان من القاصد فلا يقرأ به؛ لأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال». اهـ

* وكذلك ذكر في (ص ٢٤٤) في تحرير أوجه للأزرق: «ويحتمل وجه آخر، وهو التوسط في ﴿ءَاتَيْنَا﴾ مع الفتح وقصر ﴿إِشْرَءِيلَ﴾ من تلخيص ابن بليمة، وإرشاد أبي الطيب، والقرآن لا يقرأ بالاحتمال». اهـ

ومثله ما ذكره الشيخ عامر عثمان (ص ٨٩) في تحريره على الطيبة قال: «وما ذكر في النشر من الإسكان من كفاية أبي العز لابن عبدان عن الحلواني نفاه الأزميري بقوله ولكن رأيت في الكفاية بأن الإسكان للداجوني فقط وقول الأزميري [ويحتمل أن الكفاية التي رأيتها فيها خطأ فيصح ما في النشر] لا يصح أن يعتمد عليه؛ لأن فيه ترك النص والعمل بالاحتمال، والقرآن لا يقرأ بالاحتمال». اهـ

فإن قيل: فما وجه الاحتمال في القراءة بالسكت قبل الهمز لخلف العاشر من الدرّة؟ فالجواب هو: أن الاعتماد في ذلك على ما قرره الإمام المتولي في الروض النضير من أن الإمام ابن الجزري اختار لدرته مبهج سبط الخياط في طريق المطوعي^(١٦) كما أنه اختار كفاية سبط الخياط لطريق.....

(١٦) اختار الإمام المتولي ذلك على أساس أن الإسناد الذي ساقه ابن الجزري في تحبير التيسير إلى المطوعي أورده من طريق أبي محمد ابن البغدادى عن ابن الصائغ عن الكمال عن الكندي عن سبط الخياط عن الشريف عن الكارزني عن المطوعي، وهو نفس الإسناد لرواية إدريس عن خلف من المبهج، والصواب أن هذا يفيد الاحتمال لا القطع وذلك لأن هذا الإسناد لم يسقه لكتاب المبهج فحسب بل روى به كتب سبط الخياط كلها قال في النشر (ج ١، ص ٨٤):

«وكتاب تبصرة المبتدي وغير ذلك من تأليف سبط الخياط المذكور - واسترسل حتى قال - فإن هذه الكتب نرويهها تلاوة بهذا الإسناد إلى الكندي وتلا بها الكندي وسمعتها على شيخه سبط الخياط

القطيعي^(١٧)، وهذا التقرير الذي قرره الإمام المتولي محتمل وليس متيقناً منه؛ لأن ابن الجزري لم ينص أنه انتقى الدرّة من طرق النشر، وحيث إنه روى هذا الطريق عن سبط الخياط عن المطوعي بدون سكت فيحتمل أنه طريق آخر للمطوعي ليس فيه سكت، وهذا وارد في حق ابن الجزري لأنه واسع الرواية، فقد ذكر في النشر (ص ١٩٠) واستقر جُملة الطرق عن الأئمة العشرة على تسعمائة طريق وثمانين طريقاً حسبما فصل فيما تقدم عن كل راوٍ من الرواة، وذلك بحسب تشعب الطرق من أصحاب الكتب مع أننا لم نعد للشاطبي -رحمه الله- وأمثاله إلى صاحب التيسير وغيره سوى طريق واحدة وإلا فلو عددنا طرقنا وطرقهم لتجاوزت الألف. اهـ

وكذلك فإن سبط الخياط له كتب وطرق أخرى غير المبهج، منها ما هو في النشر، ومنها ما ليس من طرق النشر فيقوى الاحتمال أن هذا الطريق قد يكون من كتب أخرى، أو هو طريق مستقل^(١٨) فلسنا على يقين من أنه من المبهج فلا يُقرأ هذا السكت بالاحتمال، ولو عكس المستدل الأمر فقال طريق الدرّة ليس من المبهج؛ لأنه يترك السكت، وقد ورد عن سبط الخياط وعن المطوعي ترك السكت في غير

المذكور... إلخ». فظهر أن المبهج لا يختص بهذا الإسناد بل قد روى به ابن الجزري كل كتب السبط بل والكتب الأخرى التي رواها السبط عن مؤلفيها، ثم إن الإسناد من سبط الخياط إلى المطوعي لا يختص كذلك بالمبهج، بل قد روى به ابن الجزري في النشر قراءة أبي جعفر من طريقين لابن جمار وليس قراءة أبي جعفر في المبهج أصلاً، فعلم أن هذا الطريق كذلك لا يختص بالمبهج، فلكي نسلم للإمام المتولي اختياره لابد من التسليم بمقدمتين:

- ١- أن إسناد التحبير هو نفس إسناد ابن الجزري إلى المطوعي من المبهج وهذه نسلمها.
 - ٢- أن هذا الإسناد يختص بالمبهج فلا يورده ابن الجزري من أي كتاب آخر أو طريق آخر وهذه لا نسلمها لما ذكرنا سابقاً فيصبح هذا الاختيار احتمالاً ولا نقرأ القرآن بالاحتمال.
- (١٧) وسكت المتولي عن إسناد الشطي مع أنه في التحبير لأنه ليس مسنداً بالتلاوة و في ذلك نظر إذ قد أسنده ابن الجزري في النشر بطريق الأداء، وقد اختار الشيخ رضوان المخلاطي في نظم طرق رواة القراء العشرة أن رواية إدريس من الدرّة من طريق الشطي .

(١٨) كما ذهب إلى ذلك الإمام الأزميري؛ إذ يكثر في بدائع البرهان من تخريج الأوجه من الدرّة، وينص على أن ذلك من طريق الدرّة، كما تجده في (ص ١٤٤، ص ١٨١، ص ٢٠٤، ص ٢٢٦، ص ٢٧٩، ص ٢٩٨) في بدائع البرهان (مخطوط).

المبهج؛ لكانت حجته جلية، والأصل أن ابن الجزري ثقة ضابط فلا يُحكم بسهولة إلا بيقين، فإن ورد عنه أنه أخذ الدرّة من طرق النشر فذاك وإلا فلا نلزمه بما لم يلتزم. **المحذور الرابع:**

هو منع الاختيار في القراءات، وهناك فارق بين الاختيار وبين الأخذ من الكتب بدون إسناد أو دون رواية؛ فالاختيار: هو أن يتخير القارئ بين ما روى بأسانيد متصلة بحيث لا يحدث منها تركيب محذور^(١٩)، وليس أن يضمن قراءته ما لم يرو بإسناد. أقول: يلزم من إلزام ابن الجزري بتضمين الدرّة سكت خلف بهذا منع الاختيار في المرويّات، فإننا إذا سلمنا أن رواية المطوعي من المبهج وأنها بالسكت فلا نسلم أنه لا يجوز لابن الجزري وقد روى عن سبط الخياط والمطوعي السكت وعدمه أن يختار رواية عدم السكت ويترك رواية السكت، ويصنف الدرّة على أساس هذه الاختيارات التي اختارها مما رواه عن مشايخه فيترك كل اللوازم التي ذكرناها في المحذور الأول، وكذلك يترك السكت قبل الهمز لخلف ويختار كذلك أن يقرأ لرويس ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ في سورة يونس بدلاً من ﴿فَأَجْمَعُوا﴾^(٢٠). ولأقرب لك كيف يجوز الاختيار أنقل لك مسألة عن الإمام الأزميري في كتابه بدائع البرهان حيث يقول (ص ٣٥): «وجدنا في أصل الغاية الغنة وجهاً واحداً فلذلك ذكرنا وجهاً واحداً من الغاية، ويجوز أخذ هذا الوجه وإن لم يكن من غاية ابن مهران عدم الغنة لأننا نترك الغنة بالكلية بعد سورة البقرة اختياريًا». وفي (ص ٤٥): «ولابن حبش من الكامل وإن قرأت بوجه المد مع عدم الغنة والإمالة من الكامل والغاية وإن لم يكن فيهما عدم الغنة يجوز اختياريًا لأننا نترك الغنة بعد سورة البقرة».

وكرر هذا في (ص ٦٠) حيث قال: «لأننا نترك الغنة بعد سورة البقرة إلى آخر

القرآن». اهـ

(١٩) وليس في ترك السكت تركيب محذور.

(٢٠) راجع تأصيل التحرير للمؤلف لتوضيح مسألة الاختيار في القراءات و اتفاق القراء عليها.

فلاحظ أنه يترك الغنة من الغاية اختياراً مع أنه لم يجد فيها إلا الغنة وليس ترك السكت بأشد من ترك الغنة، ثم إن ابن الجزري روى السكت وعدمه فاختر عدم السكت، فهو من هذه الجهة أخف في اختياره من الأزميري، فإن قلت: فهلا أجزت لمن يوجبون السكت ليخلف من الدرّة الاختيار كما هو جائز لغيرهم؟ فالرد هو أنه يجوز لهم ذلك بلا شك ولكن عليهم أن يصرحوا بأنه اختيار منهم لا أن يلزموا به القراء؛ لأن اختيارهم لا يلزمنا قبوله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٣- حكم الرء للقراء الثلاثة من كلمة ﴿فَرَقٍ﴾ بسورة الشعراء:

* حكم الرء في كلمة ﴿فَرَقٍ﴾ للثلاثة كما هو في الشاطبية للسبعة، ففيها التفخيم والترقيق، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى منع الترقيق من الدرّة مستدلين على ذلك بأمرين:

- أن تحبير التيسير لابن الجزري لم يعقب فيه على ما في التيسير من ظاهر كلام الداني بتفخيم ﴿فَرَقٍ﴾؛ لأنها راء ساكنة بعد كسر لكن تلاها حرف استعلاء.
 - أن الطرق المذكورة للقراء الثلاثة في تحبير التيسير لم يرد منها إلا تفخيم الرء.
- * والرد عليهم بعدم التسليم في المسألتين:

فأما الأولى: فإن أصل الدرّة -التي يراعي فيها الإمام ابن الجزري ذكر الخلاف إذا وجد والسكت عند الموافقة- هو الشاطبية وليس التيسير، ومن أدلة ذلك قوله في الدرّة في باب ياءات الزوائد: (يوافق ما في الحرز في الداع... إلخ)، فقد أحال على الحرز الذي هو الشاطبية، وحيث سكت عن هذه المسألة في الدرّة فيكون القراء الثلاثة موافقين لأصولهم فيها، وقد اشترط على نفسه في مقدمة الدرّة أنه يذكر المخالفة في قوله: (فإن خالفوا أذكر وإلا فأهملا). ويلاحظ كذلك أنه لم ينص الإمام الداني في التيسير على كلمة ﴿فَرَقٍ﴾ بعينها بل ذكر ﴿قِرطَاسٍ﴾ و﴿مِرصَادًا﴾، ثم قال: (وشبهه)، وكذلك فقد نص في غير التيسير والجامع على اختياره الترقيق في ﴿فَرَقٍ﴾، كما ذكر ذلك الإمام ابن الجزري عنه في كتاب النشر (ج ٢، ص ١٠٣) حيث نقل عنه: والمأخوذ به الترقيق.

وأما الثانية: وهي أن الطرق المذكورة للقراء في تحبير التيسير لم يرد منها إلا التفخيم؛ فالرد عليه هو أننا إذا سلمنا أنه يجب رد طرق الدرّة إلى طرق النشر - مع أن الصواب غير ذلك - فإن الكتب التي يمكن رد هذه الطرق إليها هي: كتابا ابن خيرون، وكتابا أبي العز، وكتابا سبط الخياط، والمستنير، ولا يُمكن أن يدعي مدع أن فيها تفخيم ﴿فَرَّقَ﴾؛ وذلك لأن كتابي ابن خيرون مفقودان، أما الخمسة الأخر فقد تمت مراجعة مضان وجود هذه الكلمة فيها في الأصول وسورة الشعراء - عدا كفاية السبط؛ لأن جزء الأصول فيها مفقود عندي - فلم يذكروا شيئاً، والأصل أنه لا ينسب لساكت قولاً، قال ابن الجزري في النشر (ج ٢، ص ١٣٩): «وكل من لم ينص على شيء مما ذكرنا فإنه ساكت، ولا يلزم من سكوته ثبوت رواية ولا عدمها». اهـ

ولا أدري من أين أتى هؤلاء الفضلاء بأن الطرق المذكورة لم يرد منها إلا التفخيم، ولعلمهم أخذوه من بعض إطلاقات النشر نحو قوله: «سائر القراء»، وهذه الإطلاقات لا تكفي عند تحرير الطرق.

٤- الرد على من أوجب القراءة بقطع همزة ﴿فَأَجْمَعُوا﴾ في سورة يونس:

أوجب بعض الفضلاء قراءة قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ بسورة يونس من الدرّة بالقطع لا بالوصل لرويس عن يعقوب، وهذه المسألة من أوضح المسائل على الاختيار عند القراء عامة وعند ابن الجزري خاصة، فقد نص في تحبير التيسير على أن قراءتها ﴿فَأَجْمَعُوا﴾ هو طريق الكتاب عن رويس ومع ذلك فقد اختار ﴿فَأَجْمَعُوا﴾ في الدرّة، وهي على مقتضى ما ذكره ليست من طريق الكتاب^(١)، وهذا يكاد يصل إلى التصريح بترك طريق الكتاب اختياراً وهو نص ما ذكرناه من أن ترك الأحرف التي تلزم إذا سلمنا برد طرق التحبير إلى طرق النشر ليس له تخريج إلا أن يكون اختياراً من ابن الجزري وهو اللائق به فلم يفتنه ذلك على سبيل الوهم أو عدم الاطلاع.

(١) هذا عن يقول: إن طريق التحبير والدرّة طريق واحد.

فائدة لطيفة:

لم أطلع فيما قرأته من تحريرات على الدرّة على قول يجيز فيه صاحبه قراءة قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سورة الأنبياء لخلف العاشر ﴿ قل ربي ﴾ بدلاً من ﴿ قَالَ رَبِّي ﴾، وذلك لأن روايتي خلف أي: رواية إسحاق ورواية إدريس مسندتان في تحبير التيسير من كفاية سبط الخياط وفيها ما ذكر، ولو فعل هذا بعض الناس لخرج عن الدرّة، بل وعن الطيبة؛ لأننا نقرأ لخلف منهما: ﴿ قَالَ رَبِّي ﴾ فقط مع أن هذا يلزم من يححر الطرق دون أن يضع في حسابه جواز الاختيار. أما من يراعي طريقة علماء القراءات المتقدمين في تجويز الاختيار، فلا يشكل عليه هذا الأمر ولا يشكل عليه غيره مما ذكرنا سابقاً، والحمد لله رب العالمين.

